

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ١١

### بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس

**شركة الخبراء المتعدون لخبرة المعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م)**  
United marine surveyors for inspection and damage

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الإستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة/ الخبراء المتعدون لخبرة المعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م ) **for inspection and damage** على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إتمام إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والرقابة على المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجولتها رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### قرر

**ماده (١) :** الموافقة من حيث المبدأ على اتخاذ إجراءات تأسيس شركة الخبراء المتعدون لخبرة المعاينة وتقدير الأضرار (ش.م.م ) **United marine surveyors for inspection and damage** (ش.م.م تحت التأسيس ) وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة .

**ماده (٢) :** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

